

سوق فلسطين للأوراق المالية

Palestine Securities Exchange



نظام العضوية

صادق مجلس إدارة السوق على هذا النظام في جلسته الرابعة بتاريخ 2006/8/3
صادق مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على هذا النظام في جلسته
رقم (20) المنعقدة بتاريخ 2006/12/18. (قرار رقم 20/2)

كانون الثاني، 2007

الفصل الأول

تعريفات

1

المادة:

تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

القانون: قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته وتعليماته والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

السلطة: وتعني السلطة الوطنية الفلسطينية.

الهيئة: وتعني هيئة سوق رأس المال الفلسطيني.

السوق: وتعني سوق فلسطين للأوراق المالية. بما فيها مركز الإيداع والتحويل. والتي هي سوق ثانوية يتم فيها تداول الأوراق المالية المدرجة. وتكون هذه السوق على درجتين: أولى وثانية.

مجلس الإدارة: ويعني مجلس إدارة السوق.

المدير التنفيذي: ويعني المدير التنفيذي للسوق.

الأوراق المالية: وتعني الأسهم وسندات القرض التي تصدرها السلطة أو المؤسسات الحكومية أو البلديات أو الشركات المساهمة العامة وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول وفق أحكام القانون.

الشركة القابضة: الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو عدة شركات تابعة عن طريق تملك أكثر من نصف رأسمالها و/أو يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها أو تملك أكثر من 50% من أسهمها.

الشركة التابعة: الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة الأم) وتكون مملوكة لها بما لا يقل عن نصف رأس مالها. بحيث تتحكم في تكوين مجلس إدارتها.

الشركة الخليفة:

الشركة التي تسيطر على شركة أخرى أو يكون مُسيطرًا عليها من قبل شركة ما أو تشترك مع شركة أخرى في كونهما مسيطر عليهما من قبل شركة أخرى بنسبة تتراوح بين 20% و50% دون أن يصدر عن الشركة ميزانية موحدة.

الجهة المصدرة:

الجهة التي تصدر الورقة المالية أو تعلن عن رغبتها في إصدارها.

السيطرة:

القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال وقرارات شخص آخر وتحقيق السيطرة إذا تملك أي شخص أكثر من 50% من أسهم الشركة.

مالك:

ويعني أي شخص يمتلك أكثر من 5% من رأسمال الشركة العضو.

المالك الرئيس:

أي شخص يمتلك 10% أو أكثر بشكل مباشر أو غير مباشر من الأوراق المالية للجهة المصدرة.

الجمهور:

الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالحركة المالية والاستثمارية في السوق.

قواعد السوق:

وتعني أنظمة السوق المعتمدة من الهيئة، والتعليمات والقرارات والتوجيهات الصادرة عن السوق بموجب هذه القواعد.

طرف ذو علاقة:

ويعني أي موظف في منصب إداري مسؤول في الشركة أو له صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة، أو شخص مطلع على معلومات جوهرية تؤثر على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة أو مدقق حسابات الشركة أو أي من مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، أو الشخص الذي يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة 10% أو أكثر من رأسمال الشركة، وتشمل ملكية المساهم بصورة غير مباشرة لهذه الغاية ما يملكه أحد أقاربه من الدرجة الثانية أو ما يملكه شركة له فيها، أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى، ما يزيد عن 50% من رأس مالها.

وحدة التداول:

وتعني ما لم تقرر السوق خلاف ذلك:
(100) سهم إذا كانت القيمة الاسمية للسهم و/أو
القيمة السوقية أقل من (5) خمسة دنانير أردنية أو
أقل من (5) خمسة دولارات أمريكية.

(20) سهماً إذا كانت القيمة الاسمية للسهم و/أو
القيمة السوقية أقل من (10) عشرة دنانير أردنية أو
أقل من (10) عشرة دولارات أمريكية.

(10) أسهم إذا كانت القيمة الاسمية للسهم و/أو
القيمة السوقية (10) عشرة دنانير أردنية أو (10)
عشرة دولارات أمريكي أو أكثر.

(5) أسهم إذا كانت القيمة الاسمية للسهم و/أو
القيمة السوقية أقل من (5) خمسة دنانير أردنية أو
أقل من (5) خمسة دولارات أمريكية ولا تزيد عن (10)
عشرة دنانير أردنية أو (10) عشرة دولارات أمريكية.

أي عدد من سندات القرض تساوي قيمتها الاسمية
و/أو قيمتها السوقية على الأقل مبلغ (300) ثلاثمائة
دينار أردني أو (300) ثلاثمائة دولار أمريكي.

وتعني اللجنة المعنية من قبل مجلس الإدارة لمراجعة
نشاطات وسلوك الشركات الأعضاء في السوق.

وتعني اللجنة المعنية من قبل المدير التنفيذي للنظر
في طلبات العضوية.

وتعني شركة الأوراق المالية المرخص لها من قبل
الهيئة والمنتسبة لعضوية كل من السوق ومركز
الإيداع والتحويل.

وتعني شركة مرخص لها من قبل الهيئة ومسجلة
حسب الأصول في سجلات السوق كعضو. واستوفت
الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام.
ولم توقف أعمالها كلياً أو جزئياً حسب أحكام هذا
النظام.

اللجنة التنظيمية:

لجنة العضوية:

الشركة العضو:

الشركة العضو العاملة:

الشخص المعتمد:

ويعني أي مستخدم لدى شركة عضو تم اعتماده لدى السوق كمستشار مالي للاستثمار في الأوراق المالية.

الوسيط المعتمد:

ويعني أي مستخدم لدى الشركة العضو معتمد من السوق للأجار بالأوراق المالية لحساب الشركة العضو وإدخال أوامر البيع والشراء من خلال نظام التداول الإلكتروني.

الوسيط:

ويعني أي مستخدم لدى الشركة العضو لخدمة العملاء واستلام أوامر البيع والشراء منهم.

الإدارة:

وتعني جميع المستخدمين الموكلة إليهم مناصب إدارية في الشركة العضو وخاصة الأشخاص الموكلة إليهم مناصب المدير العام ونائب المدير العام والمدير المالي وأي شخص مسؤول عن الإشراف على ثلاثة أشخاص أو أكثر.

مستخدمو الشركة العضو:

ويعني جميع موظفي الشركة العضو بمن فيهم طاقم الإدارة والأشخاص المرخص لهم والمستشارون الماليون والوسطاء المعتمدون.

الخدمات:

وتعني الخدمات الإضافية التي تقدمها الشركة للعملاء بموافقة السوق دون الحاجة إلى ترخيص.

خطاب الضمان:

هو الخطاب الموجه من البنك إلى السوق. يتضمن مسؤولية وضمّان الشركة المتقدمة للعضوية للسوق بمبلغ محدد كضمان عند عدم الوفاء بالتزاماتها. ويخول السوق بموجبه بسحب المبلغ المحدد في الخطاب ويتعهد البنك بتوفير هذا المبلغ بشكل غير مشروط.

أمر البيع أو الشراء أو الأمر:

ويعني الطلب الذي تدخله الشركة العضو إلى السوق لبيع أو لشراء أوراق مالية مدرجة في السوق من خلال نظام التداول الإلكتروني إما لحسابها أو لحساب أحد عملائها والذي تتسلمه الشركة العضو من أي من عملائها سواء خطياً أو هاتفياً أو بآية وسيلة أخرى مقبولة بموجب نظام التداول.



لفصل الثاني



شروط العضوية في السوق

أولاً: شروط الموافقة المبدئية على العضوية:

2

المادة:

1. تنظر السوق في طلبات العضوية للشركات طالبة الترخيص من الهيئة، وتكون شروط الموافقة المبدئية على العضوية كما يلي:
 - أ. أن تكون الشركة قد تقدمت بطلب ترخيص إلى الهيئة وحول الطلب إلى السوق.
 - ب. أن تكون الشركة المتقدمة للعضوية مؤسسة ومسجلة في فلسطين. ويجوز لشركة الأوراق المالية العضو في سوق أجنبية التقدم بطلب العضوية لدى السوق إذا كان لها في فلسطين فرع أو شركة تابعة أو شركة قابضة أو شركة حليفة.
 - ج. أن تتحدد غايات وأعمال الشركة بموجب عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بالتعامل بالأوراق المالية عن طريق الوساطة أو غيرها من الأعمال المحددة في القانون. وأن لا يكون مسموحاً لها أن تمارس أية أعمال تجارية أخرى بما في ذلك الأعمال المصرفية والاجار بالعملة، إلا بموجب ترخيص إضافي من جهات الاختصاص. وبشروط الفصل الكامل بين هذه النشاطات والنشاط الأساسي المتعلق بالأوراق المالية الذي أهلها للحصول على عضوية السوق.
 - د. أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (2,000,000) مليوني دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً على أن يكون (1,000,000) مليون دولار أمريكي منه أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً أموالاً نقدية أو أصولاً سائلة وذلك للشركات الراغبة في بيع وشراء الأوراق المالية المدرجة في السوق سواء لحساب العملاء أو لحسابها الخاص. وفي حال رغبت الشركة بممارسة نشاطات أخرى مثل تغطية وبيع إصدارات الأوراق المالية الجديدة وإدارة المحافظ الاستثمارية يجب أن لا يقل رأسمالها عن (4,000,000) أربعة ملايين دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً على أن يكون (2,000,000) مليوناً دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً منه أموالاً نقدية أو أصولاً سائلة.

- هـ. ألا يكون أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها. حسب الحال، قد توقف عن دفع ديونه التجارية، حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه، أو يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد له اعتباره، أو يكون قد حُكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولم يُرد له اعتباره.
- و. أن لا تقل نسبة أعضاء مجلس الإدارة الذين يتمتعون بدارية في مجال الأوراق المالية عن 30% من مجموع أعضاء مجلس إدارة الشركة العضو.
- ز. أن لا يكون عضو مجلس الإدارة، أو أحد موظفي الإدارة التنفيذية، عضواً في مجلس إدارة شركة عضو أخرى أو شركة مدرجة (إلا إذا كانت الشركة العضو نفسها مدرجة)، أو أن يعمل في أية وظيفة أخرى لدى شركة مدرجة في السوق، أو أن يعمل لدى الهيئة أو السوق.
- ح. أن تتعهد الشركة بالالتزام بأحكام القانون وقواعد السوق، وأن تلتزم بالحصول على موافقة السوق في الأمور والقرارات التي تحتاج لمثل هذه الموافقة بموجب قواعد السوق.
- ط. أن تتعهد الشركة وتلتزم بقبول حق السوق في فرض العقوبات والإجراءات الاحترازية التي تنص عليها الأنظمة والتعليمات الداخلية للسوق ومن بينها الغرامات المالية والحجز على أموال وموجودات الشركة وإيقاف الشركة أو أي من موظفيها عن العمل بشكل جزئي أو كلي بموجب القانون.
- ي. أن تلتزم الشركة بعدم توظيف أي شخص كمسؤول إداري أو مستشار مالي أو مهني يتعاطى تداول الأوراق المالية ما لم يكن قد رخص له من الهيئة وسجل لدى السوق.
- ك. تحديد موقع المقر الرئيسي للشركة.
- ل. أن تلتزم الشركة بأن تبين في مراسلاتها ومنشوراتها بأنها شركة عضو في السوق.
2. تمثل الشروط المذكورة في الفقرة السابقة الحد الأدنى من الشروط للحصول على العضوية.
3. للسوق في أي وقت تغيير الحد الأدنى لشروط الحصول على العضوية بعد موافقة الهيئة، وبشكل خاص يجوز للسوق أن تطلب من الشركة العضو زيادة

رأسمالها. وخاصة في حال ممارسة الشركة لنشاطات أخرى. كأعمال تغطية وبيع إصدارات الأوراق المالية وإدارة المحافظ الاستثمارية.

4. يكون التعديل الطارئ على شروط العضوية. المذكورة في الفقرة السابقة. نافذاً بحق الشركة العضو من تاريخ إشعارها به خطياً. ويجب على الشركة العضو - تحت طائلة العقوبة التأديبية - توفيق أوضاعها وفقاً لهذا التعديل خلال المدة التي حددها السوق. على أن تعلم الهيئة بذلك.

ثانياً: شروط ومتطلبات ما بعد الموافقة المبدئية على العضوية

3

المادة:

1. للحصول على الموافقة النهائية لعضوية السوق. يجب على الشركة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة المبدئية أن:

أ. تحصل على ترخيص الهيئة.

ب. تفتح حساب تسوية لدى بنك التسوية.

ج. إذا رغبت الشركة في بيع وشراء الأوراق المالية المدرجة في السوق لحساب العملاء أو لحسابها الخاص فقط. وجب عليها أن تساهم في أية صناديق أو تأمين مشترك تؤسسها السوق. وأن تقدم غطاءً بقيمة (1,500,000) مليون ونصف مليون دينار أردني أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي كحد أدنى لضمان تقاص صفقات تداولها اليومية في السوق. سواء كان ذلك خطاب ضمان لمصلحة بنك التسوية. أو إيداع المبلغ لدى بنك التسوية. وإذا رغبت الشركة في ممارسة نشاطات أخرى مثل تغطية وبيع إصدارات الأوراق المالية الجديدة وإدارة المحافظ الاستثمارية وجب أن لا تقل قيمة الغطاء عن (3,000,000) ثلاثة ملايين دينار أردني أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

د. إذا رغبت الشركة في بيع وشراء الأوراق المالية المدرجة في السوق لحساب العملاء أو لحسابها الخاص فقط. وجب عليها أن تقدم اشتراكات وودائع صناديق ضمان لعمليات التسوية في حال تأسيس مثل هذه الصناديق. أو خطاب ضمان لمصلحة السوق بقيمة (300,000) ثلاثمائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي صادر من بنك يعمل في فلسطين ويكون الضمان نافذاً لمدة سنة ويجدد تلقائياً. ويغطي أية مسؤولية للشركة

العضو تجاه السوق أو الشركات الأعضاء أو العملاء. وإذا رغبت الشركة في ممارسة نشاطات أخرى مثل تغطية وبيع إصدارات الأوراق المالية الجديدة وإدارة المحافظ الاستثمارية وجب أن تكون قيمة خطاب الضمان (600,000) ستمائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

٥. توفر مقررًا رئيسياً لممارسة أعمالها يكون مستوفياً للشروط التي تحدها السوق من حين لآخر. وكذلك توفير الأجهزة التي تلزم لعملها وفقاً للمواصفات المحددة من قبل السوق (حسب Members Operations Manual المقدم من قبل السوق).

٦. لا تقبل عضوية شركة الأوراق المالية إلا بعد تعيينها على الأقل:

1. مديراً عاماً متفرغاً حاصلًا على مؤهل جامعي وأن يكون قد عمل في مؤسسات مالية أو مصرفية لمدة لا تقل عن سبع سنوات.
2. نائب مدير عام متفرغاً حاصلًا على مؤهل جامعي وأن يكون قد عمل في مؤسسات مالية أو مصرفية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
3. وسيطاً معتمداً واحداً على الأقل موافق عليه من قبل السوق.
4. مديراً مالياً موافقاً عليه من قبل السوق.

2. إضافة إلى ما جاء في الفقرة السابقة، تلتزم الشركة بتقديم التعهدات التالية من أجل الحصول على الموافقة النهائية للعمل كعضو في السوق:

أ. دفع جميع المستحقات المترتبة عليها مثل رسوم العضوية والتداول وتلتزم أيضاً بتغطية جميع تكاليف ربطها بشبكة اتصالات السوق وبأنظمة التداول وحويل الملكية حسب قواعد السوق.

ب. دفع مساهماتها واشتراكاتها في صناديق ضمان عمليات التسوية وحقوق المستثمرين وغيرها من الصناديق والحسابات المقررة بموجب القانون وقواعد السوق.

ج. تنفيذ برامج التدريب والتحديث والتطوير التي تقررها السوق كما تلتزم بالمحافظة على مستويات معينة لخدمات الجمهور وتنفيذ تعليمات محددة بهذا الشأن تصدر عن السوق من حين إلى آخر.

د. القيام بنشاطات معينة تحدها السوق من حين إلى آخر مثل صناعة الأسواق

وغيرها من النشاطات الاستثمارية وذلك بموجب قرارات وتعليمات تصدر عن السوق بهذا الصدد.

هـ. تجهيز المقر الرئيس للشركة، شريطة أن تتوفر التقنية اللازمة لضمان قيام الشركة بإجراء عمليات التداول من خلال أنظمة السوق بشكل سليم وملائم ودون انقطاع.

و. الإفصاح عن المعلومات وفقاً لنظام الإفصاح، وفتح دفاترها وسجلاتها للتدقيق، وتوفير الوثائق والمعلومات الأخرى التي تطالبها الهيئة والسوق بها.

ز. تلتزم الشركة، وكل مستخدم لديها، بعدم الإفصاح لأي شخص بمعلومات تتعلق بمعاملات المستثمرين أو بالأوراق المالية المملوكة لهم دون إذن خطي من العميل في كل مرة يطلب فيها الإفصاح عن معلومات. ويستثنى من ذلك المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب القانون أو نظام الإفصاح.

4

المادة:

لا تسترد الوثائق التي تقدمها الشركة المتقدمة بطلب العضوية للسوق وفقاً للأحكام هذا النظام، حتى في حالة رفض طلب عضويتها لدى السوق.

5

المادة:

يجب على الشركة العضو، حتى تستمر كشركة عضو عاملة في السوق، أن:

1. تستوفي شروط رأس المال وخطابي الضمان الواردة في هذا النظام.
2. تعين مجلس إدارة أو هيئة مديرين تتوافر في أعضائها الشروط التي يتطلبها هذا النظام.
3. تلتزم بالمحافظة على مستوى عال من الأداء والخدمات المقدمة للمستثمرين.
4. تدفع جميع المبالغ المستحقة للسوق عند استحقاقها وبدون تأخير.
5. تلتزم بالقانون وقواعد السوق، وتلتزم بتنفيذها.
6. تكون حاصلة على ترخيص ساري المفعول من الهيئة.

1. تلتزم شركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق بما يلي:
 - أ. التعامل بالأوراق المالية المدرجة في السوق. سواء لحسابها أو لحساب الغير.
 - ب. استعمال أنظمة التداول والإيداع والتسوية التي توفرها السوق وما يرتبط بها من خدمات في السوق وفقاً لهذا النظام وقواعد السوق الأخرى.
 - ج. المشاركة في الدورات التدريبية المتخصصة التي تحدها السوق.
2. يحظر على الشركة العضو العاملة أن تخول. بأي شكل من الأشكال. طرفاً ثالثاً للقيام بهذه الأعمال بدلاً عنها.
3. يجوز لشركات الأوراق المالية الأعضاء، سواء كانت الشركات الأعضاء عاملة أم لا، الحصول على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال تغطية وإدارة وتوزيع إصدارات الأوراق المالية الجديدة وإدارة المحافظ الاستثمارية وتقديم المشورة الاستثمارية، أو ممارسة أي نشاط آخر محدد في القانون أو توافق عليه الهيئة.

طلب العضوية

- توفر السوق نموذجاً خاصاً لطلب الحصول على العضوية يتضمن المعلومات التالية:
1. نبذة عامة عن الشركة المتقدمة بطلب العضوية.
 2. بيان ما إذا كانت الشركة المتقدمة بطلب العضوية فلسطينية أم أجنبية، وتحديد جنسيتها في هذه الحالة الأخيرة.
 3. عنوان المقر الرئيسي للشركة المتقدمة بطلب العضوية وفروعها.
 4. أسماء وعناوين ومؤهلات أعضاء مجلس إدارة أو هيئة مديري الشركة المتقدمة بطلب العضوية.
 5. أسماء الأشخاص الخولين بتوقيع مراسلات الشركة المتقدمة بطلب العضوية للسوق ونماذج توقيعاتهم.

6. النشاطات المالية التي تنوي الشركة المتقدمة بطلب العضوية القيام بها. والحاصلة على ترخيص من الهيئة بخصوصها.
7. رأس مال الشركة المتقدمة بطلب العضوية المصرح به والمكتتب به والمدفوع.
8. البيانات المالية للشركة المتقدمة بطلب العضوية عن السنتين السابقتين معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية وبشروط أن تكون مدققة، وإذا لم يحض على تأسيس الشركة المتقدمة بطلب العضوية سنتان بعد فعن كل المدة السابقة على تقديم طلب العضوية أو على الأقل دراسة جدوى الشركة للسنتين القادمتين للشركات حديثة التأسيس.
9. كشف بأسماء المساهمين أو الشركاء الرئيسيين ونسبة ملكية كل منهم في أسهم الشركة المتقدمة بطلب العضوية وفي أي شركة مدرجة لدى السوق، وإذا كانت الشركة قابضة أو تابعة أو حليفة فيجب تقديم الهيكل التنظيمي المجمع لهذه الشركات وبيان يوضح العلاقة فيما بينها وهيكل المساهمين فيها وأعضاء مجالس إدارتها.
10. القضايا التي تكون الشركة المتقدمة بطلب العضوية أو أحد مستخدميها أو أحد مساهميها طرفاً فيها، سواء كان أي منهم مدعياً أم مدعى عليه.
11. إقرار بصحة المعلومات الواردة في الطلب موقعاً من قبل الشخص المفوض (أو الأشخاص المفوضين) بالتوقيع نيابة عن الشركة المتقدمة بطلب العضوية ومختوماً بخاتمتها.

8

المادة:

1. يجب على الشركة الراغبة بالحصول على العضوية أن تتقدم بطلب خطي بموجب النموذج المعتمد من قبل السوق.
2. يجب أن يرفق بطلب الحصول على العضوية الوثائق التالية:
 - أ. نسخة عن شهادة تسجيل الشركة المتقدمة بطلب العضوية في فلسطين، وإذا كانت شركة الأوراق المالية أجنبية فعليها أن ترفق بالطلب ما يثبت قبولها كشركة عضو لدى السوق الأجنبية المنتسبة إليها، وما يثبت وجود فرع لها في فلسطين أو شركة تابعة أو شركة قابضة أو شركة حليفة لها.
 - ب. عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة المتقدمة بطلب العضوية.

- ج. البيانات المالية للشركة المتقدمة بطلب العضوية وتقرير مدقق الحسابات معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وذلك عن السنتين السابقتين لتقديم طلب العضوية. وإذا لم يمض على تأسيس الشركة المتقدمة بطلب العضوية سنتان بعد فعن كل المدة السابقة على تقديم طلب العضوية أو على الأقل دراسة جدوى الشركة للسنتين القادمتين للشركات حديثة التأسيس.
- د. شهادة تبين أن رأس مال الشركة مدفوع بالكامل.
- هـ. كشفاً بأسماء مستخدمي الشركة المتقدمة بطلب العضوية والسيرة الذاتية لكل منهم التي تبين مؤهلاته وخبراته ووظيفته في الشركة.
- و. كشفاً بأسماء الأشخاص المفوضين بتوقيع مراسلات الشركة المتقدمة بطلب العضوية للسوق ونماذج توقيعاتهم، ونسخة عن القرار الذي منحهم هذا التفويض.
- ز. إقراراً من كل عضو في مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها، حسب الحال، بأنه لم يسبق له أن توقف عن دفع ديونه التجارية حتى ولو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه، أو أنه لم يشهر إفلاسه دون أن يرد إليه اعتباره، أو أنه لم يحكم عليه في جريمة مخللة بالشرف والأمانة دون أن يرد إليه اعتباره.
- ح. تعهداً بإخطار الهيئة والسوق فوراً عن أية تغييرات تطرأ على المعلومات الواردة في طلب العضوية.
- ط. الوثائق التي تدل على صحة المعلومات الواردة في طلب العضوية ومختومة بخاتم الشركة و/أو إقرار بصحتها.
- ي. مخططاً هندسياً لمكتب الشركة الرئيس، ولكل فرع من فروعها.
- ك. أسماء الأشخاص الذين يملكون 10% أو أكثر من رأس مال الشركة.
- ل. الجهات المصدرة التي تملك الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو أي من أعضاء هيئة مديريها أو مديرها أو معتمديها 5% أو أكثر من الأوراق المالية الصادرة عنها.
- م. كافة التراخيص الممنوحة للشركة من قبل الهيئة.
- ن. تعهداً بالالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة وبقواعد السوق.

س. إقراراً يتضمن موافقة الشركة على قيام السوق بتزويد المعلومات الخاصة بالشركة لأية جهة رسمية مختصة.

ع. خطة الشركة المتعلقة بتوظيف مواطنين لتوطين المهنة في حال كان مستخدمها من غير الفلسطينيين.

ف. أية وثائق أخرى تراها السوق ضرورية.

3. يقدم طلب العضوية إلى لجنة العضوية في السوق، التي يجب عليها تزويد مقدم الطلب بإيصال يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في سجل طلبات العضوية.

4. تقوم لجنة العضوية بفحص الطلب والتأكد من استيفائه للشروط والمستندات اللازمة، وتقوم بإخطار الشركة مقدمة الطلب بالمستندات غير المستوفاة وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وتلتزم الشركة باستكمال الطلب خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإشعار.

5. ترفع لجنة العضوية توصيتها بخصوص طلب العضوية إلى المدير التنفيذي للسوق خلال (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الطلب مستوفياً كافة الشروط والوثائق. وإذا كان قرار لجنة العضوية رفض الطلب، فيجب أن يكون القرار مسبباً وأن يتم تبليغه للشركة المتقدمة بطلب العضوية التي يكون لها حق الاعتراض عليه وفقاً لنظام فض المنازعات.

6. يرفع المدير التنفيذي الطلب، مع رأيه في توصية لجنة العضوية، إلى مجلس الإدارة ويدرس مجلس الإدارة الطلب ويصدر قراره فيه خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه. ويجوز لمجلس الإدارة، من أجل إصدار قراره بشأنه، أن ينظر في القدرة المالية للشركة المتقدمة بطلب العضوية ومؤهلات أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها ومدى اهتمامها بتقديم السوق. كما ويجوز لمجلس الإدارة - للعرض ذاته - أن يطلب من الشركة المتقدمة بطلب العضوية أية معلومات أو وثائق إضافية.

9

المادة:

1. يقوم الشخص الراغب في العمل كوسيط معتمد لدى السوق، بتقديم طلب لاعتماده من قبل السوق كوسيط معتمد لديها وفق النموذج المخصص لذلك.

2. يقوم السوق بدراسة الطلب والتحقق من توافر الشروط التالية في مقدم الطلب:

أ. أن لا يقل مؤهله العلمي عن بكالوريوس في مجالات تتعلق بالأسواق المالية، العلوم المالية والإدارية، القانون، المحاسبة أو ما شابه.

ب. أن يمتلك خبرة عملية في مجال الأوراق المالية معترفاً بها من قبل السوق لمدة لا تقل عن سنتين.

ج. أن يتمتع بالأهلية القانونية.

د. أن يكون حسن السيرة والسلوك والسمعة و/أو غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره، ولم يسبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه تأديبياً بصفة نهائية من التعامل بالأوراق المالية.

هـ. أن يكون قد شارك في دورة الوسيط المعتمد المقررة من قبل السوق.

و. أن يكون قد اجتاز امتحان الوسيط المعتمد المقرر من قبل السوق بشقيه النظري والعملي.

3. في حال استيفاء مقدم الطلب الشروط الوارد ذكرها في الفقرة (2)، يتم منحه شهادة «وسيط معتمد» من قبل السوق ويحق له التقدم إلى شركات الوساطة المعتمدة من قبل السوق للعمل لديها كوسيط معتمد.

4. في حال انقطاع الوسيط المعتمد عن العمل في مجال الأوراق المالية لمدة سنتين متتاليتين، يحق للسوق إخضاعه لامتحان دورة الوسيط المعتمد المقررة من قبل السوق مرة أخرى.

5. بعد مضي (5) خمس سنوات على منح شهادة الوسيط المعتمد من حق السوق إخضاع الوسيط المعتمد للدورات التي تراها مناسبة بمعدل دورة واحدة على الأقل كل سنتين.

6. للمدير التنفيذي وقف أي وسيط معتمد عن العمل أو إلغاء الترخيص نهائياً ما لم يلتزم بالقانون وقواعد السوق و/أو في حال فقدانه أحد الشروط الواجب توافرها في الوسيط المعتمد الواردة في المادة 2/9 أعلاه.

إذا رفض طلب العضوية المقدم من قبل أية شركة فإنه:

1. يجوز لها الاعتراض على ذلك وفقاً لنظام فض المنازعات.
2. يحظر عليها تقديم طلب عضوية مرة أخرى قبل مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار الرفض. ما لم تقرر لجنة ضبط المخالفات التي تنظر بالاعتراض خلاف ذلك.

1. إذا وافق مجلس الإدارة على طلب العضوية. تقوم السوق بإبلاغ الشركة بمقتضى القرار خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. مبينة الخدمات التي يمكن للشركة تقديمها.
2. تتحقق السوق من توافر شروط ومتطلبات ما بعد الموافقة المبدئية على العضوية. الواردة في المادة (3) من هذا النظام.
3. تقوم السوق بتسجيل الشركة عضواً في السجل الخاص بالشركات الأعضاء. الذي تعده السوق لهذا الغرض. ويعطى لكل شركة أوراق مالية رقم متسلسل. وتتضمن صحيفتها كافة بياناتها ووثائقها التي قدمتها عند طلب العضوية.
4. يتم توقيع اتفاقية العضوية بين الشركة العضو والسوق.
5. تقوم السوق بإخطار الهيئة بقيد الشركة العضو في السجل الخاص خلال أسبوع من تاريخ القيد.
6. يجوز للسوق. بعد موافقة الهيئة. إلغاء عضوية أية شركة إذا تبين أنها قدمت أية معلومات مضللة أو غير صحيحة في طلب العضوية.

تعد السوق سجلاً خاصاً بمستشاري الاستثمار والحافظين الأمينين وأي أشخاص مرخصين من قبل الهيئة. والذين قبلهم السوق أعضاء فيها.

لفصل الثالث



علاقة الشركة العضو بالسوق

13

المادة:

1. يسمح للشركة العضو بتداول الأوراق المالية من خلال السوق واستخدام مرافقها وأنظمتها وفقاً لقواعد السوق.
2. على الشركة العضو البدء في ممارسة أعمالها خلال ستة أشهر من تاريخ قيدها في السجل الخاص بالأعضاء، وبخلاف ذلك يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضويتها.

14

المادة:

1. للشركة العضو أن تتقدم للسوق بأية ملاحظات أو مقترحات بشأن تطوير وتحديث نظام العضوية.
2. للشركة العضو أن تتقدم ضد شركة عضو أخرى أو شركة مدرجة بشكوى للسوق، وتتقدم الشركة بشكوى ضد السوق للهيئة وفقاً للقانون.
3. لا يجوز للشركة العضو تقديم خدمات إضافية أو التوقف عن تقديم إحدى هذه الخدمات قبل عرض الأمر على السوق.

15

المادة:

- يجب على الشركة العضو تجهيز مقرها بالوسائل اللازمة لمباشرة أعمالها، وتنفيذ برامج التدريب والتطوير التي يقرها السوق.

16

المادة:

- تلتزم الشركة العضو بوضع إجراءات عمل خطية داخلية بهدف الرقابة على جميع العمليات التي تتم من خلالها بحيث تكون هذه الإجراءات متفقة مع التشريعات المعمول بها وتضمن ما يلي:
1. أن مستخدمي الشركة العضو يتصرفون وفق الصلاحيات المناطة بكل منهم.
 2. أن العمليات المنفذة لصالح مستخدمي الشركة العضو وأقاربهم من الدرجة الأولى تتم بمعرفة الشركة العضو.

1. على الشركة العضو تزويد السوق بجميع المعلومات والوثائق والسجلات والتقارير التي تطلبها وذلك ضمن المدد وبالشكل المحدد في هذا النظام وفي طلب العضوية.
2. يجوز للسوق التحقق من صحة المعلومات المقدمة لها من قبل الشركة العضو بالطريقة التي تراها مناسبة.

1. يترتب على الشركة عند صدور قرار بقبول عضويتها، وطيلة فترة عضويتها، دفع الرسوم والمبالغ التالية:
 - أ. رسم انتساب لمرة واحدة.
 - ب. رسم عضوية سنوي.
 - ج. رسم تعليق العضوية.
 - د. رسوم وعمولات التداول.
 - هـ. رسوم وعمولات مركز الإيداع والتحويل.
 - و. الغرامات التي تفرض على الشركة العضو وفقاً لقواعد السوق.
 - ز. المساهمة في أية صناديق تعويض أو تأمين مشترك تؤسسها السوق، وتقديم غطاء لضمان نقاص صفقات تداولها اليومية في السوق، سواء كان ذلك خطاب ضمان لمصلحة بنك التسوية، أم إيداع المبلغ لدى بنك التسوية وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا النظام.
 - ح. اشتراكات وودائع صناديق ضمان عمليات التسوية، أو خطاب ضمان لمصلحة السوق صادر من بنك يعمل في فلسطين ويكون الضمان نافذاً لمدة سنة ويجدد تلقائياً، ويغطي أية مسئولية للشركة العضو تجاه السوق أو الشركات الأعضاء أو العملاء وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا النظام.
 - ط. أية رسوم أخرى تفرضها السوق وفقاً للقانون وقواعد السوق.
2. يتم تحديد قيمة هذه الرسوم والمبالغ والمساهمات وخطابات الضمان وتواريخ

دفعها. من وقت لآخر بموجب قواعد السوق.

3. يجب على الشركة العضو تجديد خطابي الضمان المنصوص عليهما في هذه المادة سنوياً.

19

المادة:

1. يجوز للسوق، في أي وقت لاحق لموافقتها على عضوية الشركة، أن تطلب منها تقديم خطاب ضمان إضافي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا ما اقتضت أعمال الشركة ذلك.
2. تلتزم الشركة العضو بدفع غرامة للسوق قدرها (300) ثلاثمائة دينار أردني عن كل يوم تتأخر فيه عن تقديم خطاب الضمان. ودون أن يؤثر ذلك في إيقاع العقوبة التأديبية بحقها بموجب قرارات اللجنة التنظيمية الصادرة وفقاً لنظام فض المنازعات.

20

المادة:

1. تتعهد الشركات الأعضاء، ومستخدموها ومديروها وأعضاء مجالس إدارتها ووكلاؤها ومساهموها وأي أشخاص آخرين ذوي علاقة بأعمالها ونشاطاتها في السوق، بعدم رفع أية دعوى قضائية أو اتخاذ أي إجراء ضد السوق أو ضد أي عضو في مجلس إدارتها أو لجانها أو مستخدميها بشأن أي عمل يمارس في إطار أعمال السوق أو تنفيذاً لقواعد السوق.
2. تلتزم الشركة العضو بتعويض السوق عن أية خسارة قد تلحق بالسوق أو مستخدميها أو أعضاء مجلس إدارتها نتيجة لتقصير الشركة العضو أو سوء تصرفها.

21

المادة:

لا يجوز للشركة العضو التقدم بطلب انتساب إلى سوق أوراق مالية أخرى إلا بعد الحصول على موافقة السوق على ذلك.

1. تلتزم الشركة العضو بإشعار السوق بأي تغيير يطرأ على أي من بيانات طلب العضوية. وبأي أمر آخر يكون له تأثير جوهري على قيام الشركة العضو بأعمالها، وعلى مكانتها كشركة عضو عاملة في السوق.
2. تلتزم الشركة العضو بإشعار السوق:
 - أ. بأي اندماج أو تملك أو تغيير رئيس في ملكية الشركة العضو.
 - ب. بأي تغيير يطرأ على النظام الداخلي للشركة العضو وعقد تأسيسها.
 - ج. بانتساب الشركة العضو لأي سوق أجنبية وفقاً للمادة السابقة.
 - د. بأية مخالفة لقوانين الضريبة والتي تنتج عنها عقوبات.
 - هـ. بأية عقوبات فرضت على الشركة العضو أو مستخدميها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها أو الشركاء فيها أو وكلائها.
 - و. بأية دعوى قضائية أو إجراء تم اتخاذه ضد الشركة العضو أو أحد العاملين لديها مما يرتبط بنشاطه في السوق.
 - ز. باكتشاف أي إخلال بقواعد السوق ولم يتم الإبلاغ عنه، وبغض النظر فيما إذا كان هذا الإخلال قد صحح أم لا.
 - ح. بإشهار إفلاس الشركة العضو أو عجزها أو توقفها عن الوفاء بديونها التجارية تجاه الغير. كما في حالة الشيك المرجع أو إيقاف حسابات الشركة العضو لدى البنوك أو رفض أي بنك فتح حساب للشركة العضو.
 - ط. بانتهاء عمل أي مستخدم لدى الشركة العضو.
 - ي. بوقف أي من نشاطات الشركة العضو.
 - ك. بأي تغيير يطرأ على عنوان الشركة العضو أو على أسماء وعناوين كافة الأشخاص المرخص لهم من قبل الهيئة والعاملين لدى الشركة العضو.
3. يجب أن يتم الإشعار المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين خلال عشرة أيام عمل من تاريخ وقوع التغيير المعني أو نفاذه. وعند الإخلال بهذه المدة تلتزم الشركة العضو بأن تدفع للسوق غرامة مالية مقدارها (200) مائتي دينار أردني عن كل يوم تأخير ودون أن يؤثر ذلك على أية عقوبة تأديبية يمكن إيقاعها

بالشركة العضو وفقاً لنظام فض المنازعات.

23

المادة:

يقرر المدير التنفيذي خلال (2) يومي عمل من تاريخ تسلمه الإشعار الوارد ذكره في المادة السابقة:

1. ما إذا كان باستطاعة الشركة العضو الاستمرار في العمل خلال الفترة التي تكون فيها المسألة قيد النظر. أو
2. ما إذا قرر فرض شروط على الشركة العضو خلال الفترة التي تكون فيها المسألة قيد النظر بما في ذلك ضرورة استثمار رأسمال إضافي في الشركة العضو أو ضرورة إشراف شخص توافقت عليه السوق على أعمال الشركة العضو.

24

المادة:

1. يلتزم المدير التنفيذي برفع توصيته بشأن الشركة العضو المعنية للجنة التنظيمية فور اتخاذ القرار في هذا المجال.
2. تقوم اللجنة التنظيمية. خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تسلم المدير التنفيذي الإشعار الوارد ذكره في المادة (22) بإجابة الشركة العضو موضحةً فيما إذا كانت تنوي الاستمرار بالتحقيق في الموضوع وفيما إذا كانت ستطبق على الشركة العضو حكم أي من فقرتي المادة (23). أو كلاهما.

25

المادة:

يحق للسوق محاسبة الشركات الأعضاء على كل معلومة غير صحيحة أو مضللة توردها الشركة العضو في الدراسات والتحليلات الخاصة بالسوق والتي يتم نشرها للجمهور.

26

المادة:

1. تلتزم الشركة العضو بإعداد نظام للرقابة الداخلية. للتأكد من صحة جميع الأعمال التي يقوم بها المستخدمون لديها.

2. يجب إعداد دليل واضح لإجراءات الرقابة الداخلية، وتحديد المسؤولين عنها ومراكزهم ومؤهلاتهم.
3. على الشركة العضو التحقق من كفاءة مستخدميها في ضوء سنوات خبراتهم والتدريبات التي حصلوا عليها.

27

المادة:

1. للسوق التفتيش على الشركات الأعضاء للتحقق من التزامها بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة وقواعد السوق.
2. تقوم السوق بالتفتيش على الشركات الأعضاء سواء كان ذلك بإشعار مسبق أم بدونه شريطة أن يتم التفتيش أثناء ساعات العمل المتعارف عليها ويتم إعلام الهيئة بنتائج التفتيش.
3. للمدير التنفيذي أو أي من موظفي السوق المفوضين خطياً من قبله لغايات الرقابة والتفتيش، القيام بما يلي:
 - أ. الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والبيانات والوثائق والمراسلات والعقود والقرارات، بما في ذلك الكشوف والحسابات البنكية، الخاصة بالشركة العضو والحصول على نسخ منها أو الاحتفاظ بأصولها مقابل التوقيع بالاستلام.
 - ب. طلب أية معلومات أو وثائق أو بيانات يرونها مناسبة لأغراض الرقابة والتفتيش.
4. على الشركة العضو ومستخدميها تسهيل مهمة موظفي السوق المفوضين بالرقابة والتفتيش وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها.
5. تعتبر المعلومات التي تطلع عليها إدارة السوق وموظفوها ومستشاروها سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بموافقة المجلس.

28

المادة:

1. إذا تبين للسوق أن الشركة العضو تعاني من صعوبات مالية أو إدارية وأن استمرارها بالعمل يهدد مصالح المستثمرين أو الشركات الأعضاء الأخرى أو السوق، عندها يجوز للسوق إما تعليق نشاط الشركة العضو أو وضع قيود

على الخدمات الإضافية التي تقدمها السوق لتلك الشركة العضو أو الحد منها على أن يتم إعلام الهيئة بذلك.

2. على السوق في الحالات التي يتخذ فيها أي إجراء وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عقد جلسة سماع أقوال يسمح خلالها للشركة العضو بالاعتراض على قرار السوق. ودون أن يؤثر ذلك على حقها في التظلم وفقاً لنظام فض المنازعات.

الالتزامات العامة للشركة العضو

المادة: 29

1. يحظر على الشركة العضو الاستثمار في أية شركة تقوم بنشاطات غير متعلقة بالأوراق المالية.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة السابقة، يجوز للشركة العضو امتلاك أوراق مالية مدرجة في السوق وذلك لأغراض الاجتار وتوظيف النقد ولأغراض عملها كصانع أسواق، أو القيام بأي عمل محدد في القانون.

المادة: 30

1. يحظر على أي شركة عضو التعامل في أية أوراق مالية مدرجة أو غير مدرجة لحسابها الخاص أو لحساب أي عميل ما لم تكن حاصلة على ترخيص من قبل الهيئة وموافقة السوق على التعامل بتلك الأوراق المالية.
2. للسوق اعتماد وحدة تداول تعرف بالفئة لأغراض إدراج وتداول الأوراق المالية لتكون لكل منها شروط خاصة بها:
 - أ. الأسهم المدرجة في السوق (Shares listed at PSE).
 - ب. سندات القرض المدرجة في السوق (Bonds listed at PSE).
 - ج. شهادات الاستثمار الصادرة عن صناديق الاستثمار (Investment certificates issued by investment funds).

د. العقود آنية التسوية والعقود آجلة التسوية، وكذلك عقود خيار الشراء وعقود خيار البيع المتعلقة بأوراق مالية مدرجة لدى السوق أو مؤشرات أسعار أسواق الأوراق المالية المعتمدة في السوق (Spot contracts, futures, call options and put options contracts relating to securities listed at (PSE, or Indices of other exchanges approved by PSE).

هـ. الأوراق المالية غير المدرجة في السوق (Securities not listed at PSE).

3. يحدد نظام الإدراج الأوراق المالية والشروط المطلوبة للتعامل في كل منها. أما الأوراق المالية غير المدرجة في السوق، والتي يتم التعامل بها من خلال الشركات الأعضاء، فيجب أن يتم تسجيل عمليات تداولها وأسعار هذا التداول في سجل خاص لدى السوق. ولا يجوز للسوق نشر المعلومات المقيدة في هذا السجل إلا لغايات إحصائية وفقاً للتعليمات الخاصة بذلك.

4. لغايات التعامل في أية ورقة مالية من الأوراق المالية التي خددها السوق، تقوم الشركة العضو باعتماد شخص أو أكثر يكون مسؤولاً عن تعاملاتها في هذه الفئة.

5. خدد السوق المؤهلات والشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص المراد تعيينه كشخص مسؤول وفق أحكام الفقرة السابقة.

إنهاء العضوية وتعليقها

31

المادة:

يترتب على الشركة العضو التي ترغب بإنهاء عضويتها في السوق أن تقدم كتاباً بذلك الخصوص للسوق قبل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي ترغب بإنهاء عضويتها اعتباراً منه، مبيّنة فيه الأسباب الكامنة وراء تقديم الطلب والتاريخ المقترح للتنفيذ، ومرفقاً به ما يلي:

1. البيانات المالية المدققة للشركة العضو حتى تاريخ تقديم الطلب توضح فيما إذا كان للشركة العضو موجودات قصيرة الأجل كافية لتسديد كافة التزاماتها تجاه عملائها والسوق.

2. شهادة صادرة عن مدقق حسابات قانوني توافق عليه السوق مؤكداً صحة ما ورد في الفقرة السابقة.
3. أية وثائق أو معلومات أخرى تطلبها السوق.

32

المادة:

للسوق طلب أية معلومات مالية أو غيرها من المعلومات التي تعتبرها السوق ضرورية وكذلك وضع أية إرشادات تراها مناسبة وذلك لغايات إنهاء أعمال الشركة العضو بطريقة منظمة.

33

المادة:

يجب على المدير التنفيذي قبل أن يرفع توصيته للجنة التنظيمية حول إنهاء عضوية الشركة في السوق، التأكد مما يلي:

1. إن للشركة العضو موجودات قصيرة الأجل كافية لتسديد كافة التزاماتها تجاه عملائها.
2. إن الشركة العضو قد سددت بالكامل كافة المبالغ المستحقة عليها تجاه السوق وحتى نهاية السنة المالية التي يصدر قرار السوق بالموافقة على إنهاء العضوية خلالها.
3. إن إنهاء عضوية الشركة، بناء على المعلومات والوثائق المقدمة للسوق من قبل الشركة أو من الغير أو التي بحوزة السوق، لن تؤثر بشكل سلبي على عملاء الشركة العضو أو على الشركات الأخرى أو على السوق أو على التعامل بالأوراق المالية بشكل عام.

34

المادة:

1. توصي اللجنة التنظيمية للسوق بالموافقة على إلغاء العضوية المنصوص عليها في المواد (31-33) أو بالرفض المبدئي المسبب لإلغائها.
2. تقوم السوق برفع توصية اللجنة التنظيمية للهيئة سواء بالموافقة على إنهاء العضوية أو الرفض المبدئي لإنهائها خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ التوصية.

3. تقوم الهيئة باتخاذ القرار المتعلق بإنهاء العضوية خلال (7) سبعة أيام من تاريخ استلام توصية السوق.

35

المادة:

إذا تقدمت شركة عضو بطلب إنهاء عضويتها من السوق ولم توافق السوق على ذلك الطلب، يجوز للشركة الاعتراض على قرار الرفض وفق نظام فض المنازعات، وإلى ذلك الحين تلتزم الشركة العضو بتنظيم أعمالها بالطريقة اللازمة لحماية مصالح عملائها والسوق والشركات الأعضاء الأخرى والجمهور.

تعليق العضوية

36

المادة:

1. يجوز للمدير التنفيذي، بعد موافقة الهيئة، أن يقرر في أي وقت تعليق عضوية أية شركة عضو في السوق تعليقاً مؤقتاً، بحيث يمنعها من القيام بكل أعمالها أو جزءاً منها.
2. يجب أن يكون قرار المدير التنفيذي بتعليق العضوية مسبباً، وأن يكون سبب التعليق غير تلك الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء العضوية.
3. يجب على المدير التنفيذي أن يرسل للشركة العضو التي يرغب بتعليق عضويتها إشعاراً قبل أسبوع على الأقل، ويجوز في الأحوال الاستثنائية أن يكون التعليق فوراً كما في الحالات التالية:
 - أ. إذا قامت الشركة العضو بعمل غير مشروع كالتداول الوهمي أو التلاعب أو الشراء بغرض الاحتكار، أو
 - ب. إذا لم تقم الشركة العضو بدفع المبالغ المستحقة عليها لبنك التسوية وفقاً لنظام التداول.

37

المادة:

يقوم المدير التنفيذي بعرض قرار التعليق المؤقت على اللجنة التنظيمية للنظر فيه خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

عند مراجعة قرار التعليق المؤقت، يجوز للجنة التنظيمية:

1. النظر في استمرارية أو عدم استمرارية التعليق أو أن تعدل في شروط قرار التعليق.
2. تخديد الشروط التي يجب على الشركة العضو الالتزام بها للرجوع عن قرار المدير التنفيذي.
3. التوصية بإلغاء التعليق إذا كان قرار المدير التنفيذي غير مبرر.

1. يجوز للسوق أن تقرر في أي وقت التحقق من مدى ملاءمة استمرارية الشركة كعضو في السوق سواء كانت عضوية هذه الشركة معلقة في ذلك الوقت أم لا. ويجب أن يكون قرار السوق بهذا الخصوص مسبباً.
2. للسوق، بناء على توصية اللجنة التنظيمية، أن توافق على تعليق عضوية أية شركة عاملة لديها للفترة الزمنية التي تطلبها هذه الشركة على أن لا تزيد عن سنتين متتاليتين. ولا يجوز إعادة هذا الطلب إلا بعد مضي خمس سنوات.

إلغاء العضوية

- للجنة التنظيمية، بناء على توصية المدير التنفيذي وبعد موافقة الهيئة، أن تلغي عضوية أية شركة لدى السوق في أي من الأحوال التالية:
1. إذا لم تستوف شروط رأس المال المنصوص عليها في هذا النظام، خلال مدة ستة أشهر من تاريخ طلب السوق منها ذلك.
 2. تأخر الشركة العضو عن تقديم خطاب الضمان، أو تأخر الشركة عن دفع أية

مبالغ مستحقة عليها للسوق لأكثر من ستة أشهر رغم المطالبة. إلا أنه يجوز للسوق تمديد هذه المدة ستة أشهر إضافية.

3. إذا أدينت الشركة العضو. أو أي من الأشخاص المعتمدين لديها. بالاحتيال. أو بارتكاب مخالفة جسيمة أخرى خلافاً لأحكام القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئة وقواعد السوق.

4. صدور قرار تأديبي بإلغاء عضوية الشركة وفقاً للقانون وقواعد السوق.

5. إذا اقتنعت السوق بأن في ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.

41

المادة:

تلغى عضوية الشركة لدى السوق تلقائياً في أي من الأحوال التالية:

1. توقف الشركة العضو عن أعمال الإيجار والتداول في السوق أو عن تقديمها للخدمات المتعلقة بالأوراق المالية لمدة تزيد عن (3) ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة، أو تحول الشركة العضو لممارسة أعمال تجارية أخرى.
2. تملك أو حصول الغير على حق التصرف بموجودات وممتلكات الشركة العضو.
3. انتقال ملكية أو حق التصرف بملكية 51% فأكثر من أسهم الشركة العضو الخاصة للغير.
4. إعلان إفلاس الشركة العضو أو تصفيتها أو عدم قدرتها على سداد ديونها والتزاماتها التجارية أو التقدم بأي طلب لإفلاسها أو لتصفيتها من قبل أي جهة كانت.
5. إلغاء أو عدم تجديد رخصة الشركة العضو من قبل الهيئة. وفي حال قيام الهيئة بتعديل شروط الترخيص فتلتزم الشركة العضو بتوفيق أوضاعها وفق الشروط الجديدة خلال الفترة التي تحددها الهيئة لذلك.

توابع إنهاء العضوية وتعليقها

42

المادة:

للسوق، وحسب ما تراه مناسباً، إيقاف أعمال التداول من قبل الشركة العضو اعتباراً من يوم تقديم طلب إنهاء عضويتها أو تحقق أي من الحالات التي توجب إلغاء العضوية بقرار من اللجنة التنظيمية أو الغائها تلقائياً. وفي هذه الحالات يجوز للسوق أن تطلب من الشركة العضو المعنية تحويل كافة أعمالها في السوق لشركة عضو أخرى والو أن تقوم بأية ترتيبات أخرى تطلبها السوق وخلال المدة التي حددها. ومع ذلك يجوز للسوق أن تمهل الشركة العضو فترة من الزمن لتسوية العمليات المنفذة والتي لم تتم تسويتها بعد.

43

المادة:

1. عند إنهاء العضوية تعيد السوق للشركة التي تم إنهاء عضويتها أو التي ألغيت عضويتها بقرار من اللجنة التنظيمية أو تلقائياً، في الوقت الذي حدده ومع مراعاة أحكام الفقرة التالية من هذه المادة، خطاب الضمان أو أية أموال عائدة لها في صندوق ضمان عمليات التسوية بعد خصم أية أموال مستحقة للسوق بما في ذلك رسم إنهاء العضوية.
2. لا يجوز للسوق إعادة أموال الشركة العضو الخاصة بصندوق التعويض المشترك، أو الغطاء الذي قدمته لضمان تقاص صفقات تداولها اليومية في السوق، وذلك حتى وفائها بجميع التزاماتها تجاه العملاء.
3. لا يعفي إنهاء العضوية الشركة من دفع كافة المبالغ المستحقة عليها قبل الإلغاء وحتى نهاية سنة السوق المالية التي تم فيها إلغاء العضوية، سواء كان هذا الإلغاء بقرار من اللجنة التنظيمية أو تلقائياً.

عند تعليق عضوية الشركة لدى السوق:

1. يتبقى الشركة ملتزمة بدفع الرسوم الواجبة عليها وفقاً لتعليمات الرسوم والعمولات.
2. تبقى الشركة ملتزمة بإبقاء خطابي الضمان المنصوص عليهما في هذا النظام ساري المفعول إلى حين وفائها بجميع التزاماتها تجاه كل من السوق والعملاء والشركات الأعضاء الأخرى.

التملك لتغيير في ملكية الشركة العضو

إذا كانت الشركة العضو شركة مساهمة خصوصية فيجب الحصول على موافقة السوق قبل تحويل ملكية أي من أسهمها.

لا يجوز للشركة العضو إصدار أسهم جديدة أو تغيير هيكل رأس مالها دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة والسوق.

تملك شركة غير عضو لشركة عضو

1. تمتلك الشركة غير العضو الشركة العضو عندما تقوم بشراء 51% من موجوداتها أو يتم دمج هذه الموجودات مع موجودات الشركة غير العضو بشكل

- يؤدي إلى إنهاء عضوية الشركة العضو بموجب المادة (41) من هذا النظام.
2. يجوز للشركة غير العضو التي تملك الشركة العضو أن تتقدم بطلب للحصول على العضوية في السوق وفقاً لهذا النظام. وعند توفر الشروط التالية:
- أ. إذا توفرت فيها شروط العضوية المبينة في هذا النظام.
- ب. إذا التزمت بوفاء جميع التزامات الشركة العضو السابقة تجاه عملائها والسوق والشركات الأعضاء الأخرى.

تملك شركة عضو لشركة عضو أخرى

48

المادة:

1. يجب الحصول على الموافقة المسبقة للسوق على أي تملك أو شراء من قبل أية شركة عضو تزيد نسبته عن 51% من موجودات شركة عضو أخرى، أو اندماجهما معاً.
2. تلتزم الشركة العضو المشتريّة بأداء كافة التزامات الشركة العضو التي تم شراء كل أو معظم موجوداتها تجاه عملائها والسوق والشركات الأعضاء الأخرى. وبأن تقدم للسوق تعهداً خطياً بذلك.
3. إذا كان تملك الشركة العضو لشركة عضو أخرى قد تم بالاندماج عن طريق الضم، فإن الشركة الدامجة تلتزم بأداء كافة التزامات الشركة المندمجة وفقاً لما جاء في الفقرة (2) من هذه المادة.
4. إذا كان الاندماج بطريق المزج الذي يؤدي إلى تكوين شركة ذات شخصية معنوية جديدة نتيجة لاختاد الشركتين، فتلتزم هذه الشركة الجديدة - إضافة لما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة - بتقديم طلب عضوية إلى السوق وفقاً للأحكام هذا النظام.

تواريخ التملك

49

المادة:

للسوق، وحسب ما تراه مناسباً، إيقاف أعمال التداول الخاصة بالشركة العضو بموجب القانون وقواعد السوق اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب لشراء أو تملك موجوداتها. وفي هذه الحالة يجوز للسوق أن تطلب من الشركة العضو المعنية تحويل كافة أعمالها في السوق لشركة عضو أخرى وأو أن تقوم بأية ترتيبات أخرى تطلبها السوق وخلال المدة التي تحددها. ومع ذلك يجوز للسوق أن تمهل الشركة العضو فترة من الزمن لتسوية العمليات المنفذة والتي لم تتم تسويتها بعد.

أطراف الشركة العضو في السوق أعضاء مجلس الإدارة

50

المادة:

1. للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة العضو.
2. يجب في الشخص الطبيعي أن يكون حسن السيرة والسلوك والسمعة. وغير محكوم عليه بعقوبة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره.

51

المادة:

يجب أن لا تقل نسبة أعضاء مجلس الإدارة الذين لديهم دراية بالأوراق المالية عن 30% من مجموع أعضاء مجلس إدارة الشركة العضو.

الإدارة

52

المادة:

لا يجوز تعيين أي شخص في إدارة الشركة العضو إلا إذا كان هذا الشخص حسن السيرة والسلوك والسمعة، وأو غير محكوم عليه بعقوبة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره.

53

المادة:

يجب أن يكون الشخص المراد تعيينه في إدارة الشركة العضو حاصلاً على المؤهلات اللازمة لوظيفته.

54

المادة:

يجب على كل شركة عضو تسمية مدير عام، ونائب مدير عام، يكون مسؤولاً عن أعمالها اليومية.

55

المادة:

يجب على كل شركة عضو تسمية مدير مالي يكون مسؤولاً عن متابعة وضعها المالي وعن تقديم التقارير للسوق كما هو منصوص عليه في هذا النظام أو في قواعد السوق.

56

المادة:

لا يجوز لأي شخص القيام في وقت واحد بأكثر من وظيفتين من الوظائف المحددة في المادتين السابقتين.

57

المادة:

يجب على الشركة العضو أن يكون لها مركز رئيس وثلاثة فروع على الأقل موزعة بين قطاع غزة وثلاثة محافظات مختلفة في الضفة الغربية.

58

المادة:

لا يجوز للأشخاص المسندة إليهم وظائف المدير العام أو نائب المدير العام أو المدير المالي العمل كمستشار مالي لأي من عملاء الشركة العضو.

59

المادة:

يجب أن تحدد أسس الرواتب والمكافآت لوظائف الإدارة بالشكل الذي يحد من تعارض المصالح بين الإدارة والعملاء.

مستخدمو الشركة العضو

60

المادة:

تشمل عبارة «استخدام» أية علاقة يلتزم بموجبها المُستخدَم بتقديم الخدمات للشركة العضو لقاء تعويضه مقابل هذه الخدمات. وتشمل فئات المستخدمين لدى الشركة العضو الوظائف التالية:

1. طاقم الإدارة التنفيذي.
2. المستشارين الماليين.
3. الوسطاء المعتمدين.

61

المادة:

يشترط فيمن يتم استخدامه لدى الشركة العضو أن يكون:

1. حاصلاً على المؤهلات اللازمة لقيامه بوظيفته.
2. أن لا يقل عمره عن (22) اثنين وعشرين سنة، ويتمتع بالأهلية القانونية.
3. حسن السيرة والسلوك والسمعة، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره، ولم يسبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه تأديبياً بصفة نهائية من التعامل بالأوراق المالية.

4. متفرغاً ولا يعمل بأية صفة لدى شركة مدرجة في السوق أو لدى شركة عضو أخرى. أو لدى السوق أو الهيئة.

المادة: 62

1. تلتزم السوق بأن تسجل لديها مستخدمي الشركات الأعضاء من المستثمرين الماليين والوسطاء المعتمدين وأي أشخاص قامت الهيئة بتريخيصهم.
2. لا يستطيع المستخدم ممارسة أي من الوظائف المذكورة في الفقرة السابقة إلا من خلال عمله لدى شركة عضو في السوق.

المادة: 63

لا يجوز لمستخدم الشركة العضو تقديم استشارة مالية لصالح عميل إلا إذا كان المستخدم مرخصاً من قبل الهيئة وحاصلاً على موافقة السوق المسبقة للعمل كمستشار مالي.

المادة: 64

للمستشار المالي الحاصل على ترخيص الهيئة واعتماد السوق أن يمارس عمله شريطة أن يكون مستخدماً في شركة عضو وأن يعمل تحت إشرافها.

المادة: 65

لا يجوز لمستخدم أية شركة عضو القيام بمهام فتح أو خدمة حسابات التداول للعملاء ما لم يحصل على موافقة الشركة العضو الخطية والمسبقة على ذلك.

المادة: 66

تقوم السوق بالإشراف على مستخدمي الشركة العضو بالشكل الذي يكفل سلامة التداول بالأوراق المالية ونقل ملكيتها ويرفع من مستوى النشاطات والأعمال والخدمات الإضافية التي تقدمها الشركات الأعضاء في السوق لجمهور المستثمرين.

تقوم السوق بإجراء الامتحانات والمقابلات والدورات والتدريبات اللازمة للتأكد من تأهيل وصلاحيّة مستخدمي الشركات الأعضاء الذين يرخص لهم من قبل الهيئة.

1. للسوق الحق في إيقاف أي من مستخدمي الشركات الأعضاء من المستشارين الماليين والوسطاء المعتمدين ومنعه من التعامل بالأوراق المالية أو من ممارسة دور الإشراف على هذا التعامل إذا كان المستخدم غير مرخص من قبل الهيئة أو غير مسجل لدى السوق أو لأي سبب آخر يحدده المدير التنفيذي.
2. يكون إيقاف المستخدم وفقاً للفقرة السابقة لمدة معقولة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إشعار المدير العام للشركة العضو في السوق بإيقاف المستخدم لديها.

1. للسوق أن تسحب اعتماد أي وسيط معتمد لدى شركة عضو في السوق في الحالات التالية:
 - أ. إذا انقضت مدة إيقاف الوسيط المعتمد دون أن تتم معالجة سبب الإيقاف.
 - ب. إذا توفر أي سبب جدي آخر يراه المدير التنفيذي كافياً لذلك.
2. لا يجوز للشركة العضو تعيين أو الاستمرار في استخدام أي مستشار مالي لديها تم سحب ترخيصه وفق أحكام الفقرة السابقة.

يجب على الشركة العضو إشعار السوق فور انتهاء استخدام أي مُستخدَم لديها أو توقف مُستخدَم عن العمل لأي سبب من الأسباب. بما في ذلك الإجازات التي تزيد مدتها على (3) ثلاثة أيام سواء كانت براتب أو بدون راتب. مع توضيح أسباب إنهاء الاستخدام أو التوقف عن العمل.

71

المادة:

- يجب على الشركة العضو فور علمها بوقوع أي من الحالات التالية إبلاغ السوق والهيئة بتفاصيلها. وبغض النظر فيما إذا تم تقديم ما يثبت أي ادعاء بشأنها:
1. أي دعوى أو تحقيق أو إجراء قامت بها الأجهزة الأمنية أو لجنة ضبط المخالفات ضد أي شخص معتمد أو أحد مستخدمي الشركة العضو.
 2. أي دعوى قضائية تتعلق بأعمال شخص معتمد أو أحد مستخدمي الشركة العضو.

72

المادة:

- يجوز للسوق تعديل الأحكام الواردة في هذا النظام في أي وقت. ويصبح النظام المعدل نافذاً لدى المصادقة عليه من قبل الهيئة. ومن التاريخ الذي تحدده الهيئة.

73

المادة:

- في حال الإخلال بأي بند من بنود هذا النظام يتم الاحتكام إلى نظام فض المنازعات.

تعليمات تداول الأوراق المالية غير المدرجة في السوق صادرة بالاستناد إلى المادة (3/30) من نظام العضوية

1

المادة:

- أ. يقصد بالأوراق المالية للشركة غير المدرجة في السوق العادية. أسهم الشركات المساهمة العامة التي تكون في طور توفيق أوضاعها من أجل إدراج هذه الأسهم لدى السوق.
- ب. لا تسري على التعاملات في الأوراق المالية غير المدرجة في السوق العادية قواعد الإدراج والإفصاح المطبقة على الأوراق المالية المدرجة في السوق العادية.

2

المادة:

- تلتزم جميع الشركات الأعضاء بإبلاغ عملائها:
1. بخصائص هذه السوق قبل تعاملهم فيه.
 2. بأن السوق ليست مسؤولة عن نشر الأخبار الخاصة بالشركات غير المدرجة.
 3. بأن الحماية التي تعطيها السوق للمستثمرين في الشركات المدرجة في السوق العادية غير متاحة بالنسبة للشركات غير المدرجة المتداولة أوراقها المالية خارج السوق العادية.

3

المادة:

- تكون الشركات الأعضاء المنفذة هي المسؤولة عن عمليات التداول التي تجريها ومطابقتها لأحكام القانون وقواعد السوق. وعلى وجه الخصوص ما يلي:
1. التحقق من شخصية العميل وسند ملكيته للورقة المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها.
 2. التأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وعلى نحو خال من الغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.

4

المادة:

تكون فترة التعامل لهذه السوق من الساعة العاشرة وحتى الساعة الحادية عشرة يومياً عدا الجمعة والسبت. مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا توجد فترة ما قبل افتتاح لهذه السوق.

5

المادة:

لا يتم في هذه السوق:

1. احتساب سعر إغلاق أو افتتاح لأية ورقة مالية.
2. وضع حدود سعرية.
3. احتساب أي مؤشر للأسعار.

6

المادة:

يتم التعامل على السندات كما يتم التعامل على الأسهم بدون أي اختلاف في بيانات الأوامر.

7

المادة:

تكون السوق مسؤولة عن نشر التقارير كما يلي:

1. نشر بيانات التداول في النشرة اليومية وتتضمن عدد العمليات والكمية والقيمة لجميع العمليات المنفذة وكذلك أعلى وأدنى سعر تداول لكل ورقة مالية دون احتساب متوسط للسعر.
2. نشر بيانات التداول في النشرة الشهرية وتتضمن ذات البيانات التي تتضمنها حالياً بالنسبة للأوراق المالية المدرجة.
3. إصدار إشعارات الملكية للمساهمين المشتريين.
4. طباعة تقارير نقل الملكية وتزويد الجهة المصدرة بها عند الطلب.

8

المادة:

يتم التعامل في هذه السوق بالأوراق المالية غير المدرجة والتي يوافق مجلس إدارة السوق على التعامل فيها من خلال هذه السوق.

الأحكام الخاصة بسوق الأوامر (السوق الطواري)

9

المادة:

تكون أوامر العملاء الصادرة للشركات الأعضاء المنفذة للتعاملات في هذه السوق طبقاً للنموذج المعتمد من السوق. ويوضح كتابياً على هذه الأوامر أنها خاصة بهذه السوق. وأن التعامل يتم على أوراق مالية غير مدرجة في السوق.

10

المادة:

يتم اتباع نفس قواعد الأولويات المطبقة على نظام تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق العادية.

11

المادة:

يتم إدخال الأوامر من خلال الشاشات الخاصة بالشركات الأعضاء.

12

المادة:

المحددات الأساسية لهذه السوق كما يلي:

1. يتم إجراء التعاملات من خلال أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بالشركات الأعضاء في السوق.
2. يتم إجراء عملية التسوية كما هو متبع بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالسوق.